الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 31

- **تاريخ الاجتماع: الخميس 01 أوت 2024**

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع الى خبير في القانون الدستوري حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات

- **الحضور:**

الحاضرون: (03) المعتذرون (07) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة09 و 30دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 12 و30 دقيقة.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة استمعت خلالها الأستاذ رابح الخرايفي، خبير في القانون الدستوري حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وفي بداية تدخله أكّد الخبير على ضرورة التطابق من حيث الشكل والمصطلحات بين مقترح القانون ونص الدستور. الذي تضمّن أن المحكمة الدستورية تراقب دستورية القوانين من حيث جودة النص ووضوحه وسلامة ألفاظه. وهو ما يقتضي أن يكون النص سليما وواضحا. كما أكّد في ذات السياق على ضرورة أن تكون هيكلة النص دقيقة باعتبارها تلعب دورا هاما في وضوح معانيه ودعا على هذا الأساس إلى إعادة صياغة مقترح القانون المعروض على أنضار اللجنة.

كما دعا إلى ضرورة الاطلاع على كافة النصوص المتداخلة في هذا السياق على غرار الفصول 40و68 و75 من الدستور ومرسوم 2011 المتلق بتنظيم الجمعيات والقانون الأساسي المنظّم لمحكمة المحاسبات ومجلّة الشغل وقانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وغير ذلك من الاطلاعات القانونية ذات العلاقة

ومن ناحية الشكل والصياغة، دعا إلى مراجعة النص كليا وتطرّق إلى تعريف الجمعية معتبرا أن التعريف الوارد بمقترح القانون يستدعي التوضيح والتدقيق في اتجاه أن الجمعية هي اتفاقية أو عقد ودعا إلى الرجوع إلى قواعد القانون العام وإلى تعريف العقد بمجلة الالتزامات والعقود.

كما أكّد على ضرورة الانتباه إلى عدد من المصطلحات التي يمكن أن تثير لبسا لعدم وضوحها على غرار مصطلح " الإدارة المعنية"

وتطرّق إلى مسألة إحداث الصندوق واعتبرها غير دستورية لكونها تلزم الدولة بأعباء مالية، وفي ذات السياق أشار أن الفصل 3 غير واضح وهو ما يسمح بالدفع بعدم دستوريته.

وأكّد على ضرورة تدقيق وتوضيح النقطة 3 من الفصل 4 المتعلّقة بالانتخابات، كما أشار إلى ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل بحذف الفقرة الرابعة منه المتعلّقة بمسألة تسليم الشهادات باعتبار أن هذه المسألة منظّمة بأمر. وثمّن اعتماد معيار التصنيف ضمن الفصل 15 مشيرا إلى أنه لا يجب تحميل النص أكثر مما يحتمل.

وتطرّق إلى الفصل 6 الذي تضمّن الرجوع إلى نظام الترخيص، معتبرا أنه فصل يخالف مبدأ الاستقلالية وحرية المجتمع المدني. وأكّد على ضرورة إعادة صياغته.

وبخصوص الفصل 8 أشار إلى ضرورة تسقيف قيمة مبلغ الاشتراك في الجمعية.

وبخصوص المنصّة الرقمية المنصوص عليها ضمن المقترح أكّد على ضرورة تدقيق هذه المسألة باعتبارها تطرح العديد من الإشكاليات التقنية في التطبيق.

ودعا إلى ضرورة إعادة صياغة الفصل 9 وخاصّة الفقرة الثانية منه مؤكّدا على أن مقترح القانون يشكو برمته من عدم الوضوح، على غرار عدم توضيح نوع القضاء المقصود في الفقرة الثالثة من الفصل.

وتطرّق إلى مسألة التنصيص على واجب النشر والاعلان المحمول على كاهل الإدارة واعتبر أن هذا من شأنه أن يضيف أعباء مالية عليها، مشيرا أن الطرف المكلّف بالنشر في الرائد الرسمي هو صاحب المصلحة وليست الإدارة.

وفي الفصل 10 دعا إلى حذف الفقرة الأخيرة من الفصل واعتبرها غير دستورية، كما دعا إلى إعادة صياغة الفقرة الثانية منه.

وأكّد بخصوص الفصل 12 على ضرورة إعادة صياغته بغرض تجويده، وأشار أنه يجب توضيح الجهة المكلّفة بالرقابة سواء كانت لجنة التحاليل المالية أو محكمة المحاسبات أو القضاء العدلي، مؤكّدا أنه من الأفضل أن يكون القاضي المختص هو القاضي المالي. وأضاف ضرورة تحديد سقف فيما يتعلّق بمحال نظر مراقب الحسابات.

وفيما يتعلّق بالجمعيات التي لا تتلقى مساعدات من الدولة، اكّد على ضرورة مراقبتها وعلى إلزام البنك المركزي بنشر التقرير الرسمي الذي يتضمّن جميع التبرعات والأموال التي تتلقاها كل جمعية إضافة إلى نشر القوائم المالية وذلك لتسهيل عملية الرقابة على محكمة المحاسبات. كما أكّد على ضرورة قيام رئاسة الحكومة بتحيين المعطيات المتعلّقة بالجمعيات ونشرها على موقعها الرسمي بالاستعانة بالسجل الوطني للمؤسسات بهدف منع انتصاب الجمعيات الوهمية.

وبخصوص الفصل 15أشار أنه من الضروري اعتبار النقابة كجمعية وأكّد على ضرورة ألا يمسّ تصنيف الجمعيات من الحقوق والحريات الدستورية. ورأى أحد الأعضاء أن التصنيف المفصّل كما ورد بالمقترح من شأنه أن يُثير إشكاليات وتحفظات. في حين أكّد الخبير على إمكانية المحافظة على التصنيف مع احترام معيار الوضوح والدقة.

وبخصوص الفصل 17 اعتبر الخبير أنه غير واضح وغير دستوري وغير قابل للتطبيق واعتبر أنه اجراء معتمد ضمن التجربة السويسرية والتي تختلف جذريا على القانون التونسي ودعا إلى حذفه أو إعادة صياغته كليا.

وفي سياق آخر تطرّق إلى الشروط الواجب توفّرها في مؤسّس الجمعية واقترح إضافة التنصيص على "نقي السوابق العدلية ويتمتّع بالمؤهّلات المدنية وفق التشريع الجاري به العمل" وفيما يتعلّق بالسن أشار إلى ضرورة التميز بين الانخراط وبين النشاط والتأسيس.

من جهة أخرى تطرّق إلى الفصل 24 واعتبر أنه يطرح اشكالا في النقطة الثالثة منه ذلك أن النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية ولكن لا تصدر عرائض، واقترح في هذا الخصوص إعطاء الصلاحية لرئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الأصلي أو الفرعي للجمعية واقترح الصياغة التالية: " يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالنظر في الدعاوى وفق أحكام القضاء الاستعجالي..."

أما بالنسبة للعقوبات أكّد على ضرورة اعتماد التدرّج فيها ليكون حلّ الجمعية عقوبة تُطبّق على من لم يمتثل للتنبيه والانذار مع اسناد الاختصاص للقاضي الاستعجالي لا للنيابة العمومية.

وفيما يتعلّق بالتصريح بالشبهة الإرهابية أكّد على ضرورة أن يكون بناء على محضر لتعلّق نشاط الجمعية مؤقّتا إلى حين البت فيها. مع التنصيص صلب النص على وجود ملفات وقرائن أو أبحاث أو قضية تحقيقية أو قضية جارية أو حكم قضائي.

وبخصوص المنظمات غير الحكومية أكّد الخبير أن القانون عدد 80 لسنة 1993 المتعلّق بانتصاب المنظمات غير الحكومية لا يزال نافذ ولم يتم الغاؤه.

وتطرّق إلى الأحكام الانتقالية، وأكّد على ضرورة التنصيص ضمنها أن كل جمعية مخالفة لهذه الأحكام الانتقالية تُعدّ محلولة آليا.

وفي نهاية تدخّله أكّد الخبير على ضرورة إعادة صياغة النص صياغة شاملة مع ضرورة احترام مبدأي التناسق والترتيب المنطقي لضمان دستورية مقترح القانون.

وعلى إثر ذلك تعهّدت جهة المبادرة بتعديل مقترح القانون وإعادة صياغته مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الملاحظات الشكلية والجوهرية المقدّمة من جميع الأطراف التي تم الاستماع إليها بخصوص هذا المقترح، كما تعهّدت بمدّ اللجنة بصيغة معدّلة على ضوء هذا في أقرب الآجال.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**